



التاريخ: 26 جمادى الأولى 1446هـ
الموافق: 28 تشرين ثاني 2024م

الرقم المسلسل: 2/2024/413
رقم القرار: 223/1

حكم لجوء أحد الشركاء في العقارات والأراضي إلى الاستفادة من إزالة الشيوع المعمول بها في المحاكم

❖ السؤال: ما حكم لجوء أحد الشركاء في العقارات والأراضي إلى الاستفادة من إزالة الشيوع المعمول بها في المحاكم عندما يعود ذلك بالضرر على باقي الشركاء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الشيوع صورة من صور الملكية، ومعناه أن يكون العقار مملوكاً لعدد من الشركاء، فإذا رغبوا جميعاً، أو رغب أحدهم، في إفراز الملك وتفركيكه إلى حصة مستقلة؛ يختص كل واحد منهم بعقار مستقل بحسب حصته الشائعة؛ فذلك يسمى في العرف القانوني "إزالة الشيوع".

وتعد هذه العملية التي تعالج غالباً في المحاكم المدنية الأكثر تعقيداً، والأطول زمناً، وذلك لأسباب، أهمها: عدم اتفاق الشركاء على موقع حصة كل شريك، أو رغبة أحدهم في الإضرار بالآخرين أو مناكفهم. وتأتي إزالة الشيوع لحل هذه المنازعات وإنهاها.

وتوجد قسمتان لإفراز الملكيات المشتركة باتفاق الفقهاء؛ الأولى: رضائية، والثانية: قضائية إجبارية، فالأولى تتم في الأراضي والعقارات الواسعة التي تقبل القسمة بين الشركاء، وغالباً لا ينتج عنها ضرر بحقهم أو بأي واحد منهم، فإذا لم يتراضوا أو كان العقار لا يقبل القسمة يتم اللجوء إلى النوع الثاني وهو القسمة القضائية الإجبارية، ولهذا سميت قسمة إجبار، وكلاهما جائز شرعاً، وتحقق في قسمة التراضي الموافقة بالإجماع، وتحقق في قسمة الإجبار انتفاء الضرر.

فإذا تعذر التوصل إلى حل يرضي الجميع، فإن السبيل لإزالة الشيوع وفض الشراكة يتمثل بالقضاء المدني الذي يجب عليه أن يجبر الشريك إلى طلبه حتى يمكن كل واحد من الانتفاع بنصيه دون الآخرين، بغض النظر عن مقدار حصته وقيمتها، غير أن إجراءات التقاضي قد تدفع إلى بيع العقار في المزاد العلني، وقد يتربّط على ذلك أضرار بالغة؛ من أهمها: فقدان جزء من الثروة المادية بسبب توقف أعمال الإنتاج، وارتفاع تكاليف التقاضي، وعدم موافمة السعر الذي يرسو عليه المزاد مع سعر المثل في المنطقة، زيادة أو نقصاً، مما يضر بالمشتري أو البائع، وربما يؤدي إلى تشريد سكان البيوت؛ بسبب إجبارهم على بيعها.

إذا تحققت هذه الأضرار، وغيرها كثير، وتبين من وجودها من يطلب إزالة الشيوع من الشركاء ومن وكلوا برفع قضايا، والبت فيها من طرف المحامين وغيرهم؛ فقد دخلوا في التعاون على الإثم والعدوان، واندرج ما قاموا



STATE OF PALESTINE

DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA

Public Administration

دولة فلسطين

دار الإفتاء الفلسطينية

الادارة العامة

التاريخ: 26 جمادى الأولى 1446هـ

الرقم المُسلسل: 2/2024/413

الموافق: 28 تشرين ثاني 2024م

رقم القرار: 223/1

بـه في إعـانـة الـأـثـمـ وـالـظـالـمـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: «وـتـعـاـوـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ وـلـاـ تـعـاـوـنـواـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ وـاتـقـواـ اللـهـ إـنـ اللـهـ شـدـيـدـ الـعـقـابـ» [المائدة: 2].

وـالـأـولـىـ فـيـ إـزـالـةـ الشـيـوعـ التـراـضـيـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ، وـأـنـ يـلـجـلـواـ إـلـىـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ وـالـرـأـيـ وـالـمـشـورـةـ؛ـ لـتـوـصـلـ إـلـىـ حـلـوـنـ تـوـافـقـيـ تـرـضـيـ الـجـمـيعـ، وـتـحـقـقـ الـعـدـالـةـ، وـتـحـفـظـ مـنـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـحرـامـ؛ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـتـنـذـلـواـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـكـامـ لـتـأـكـلـواـ فـرـيقـاـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـإـثـمـ وـأـنـتـمـ تـعـلـمـونـ» [الـبـقـرةـ: 188].

وـبـرـىـ مـجـلـسـ إـلـفـاءـ الـأـعـلـىـ أـنـ إـزـالـةـ الشـيـوعـ أـمـرـ جـائزـ فـيـ الشـرـعـ؛ـ إـذـ حـقـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ،ـ شـرـيـطـةـ تـجـنـبـ إـيقـاعـ الـضـرـرـ بـأـحـدـ الشـرـكـاءـ،ـ أـوـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـحـقـ،ـ أـوـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ،ـ مـعـ ضـرـورةـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ؛ـ لـقـوـلـ النـبـيـ،ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ» [سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ،ـ كـتـابـ الـأـحـکـامـ،ـ بـابـ مـنـ بـنـىـ فـيـ حـقـهـ مـاـ يـضـرـ بـجـارـهـ،ـ وـصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ].

وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ الـحـقـ وـهـوـ يـهـدـيـ السـبـيلـ.